القـــرض

مَعْناه : القرض ؛ هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ؛ ليرد مثله إليه عند قدرته عليه . وهو في أَصل اللغة : القطع . وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض ؛ لأَن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعيتُه : وهو قربة يُتقرب بها إلى الله ـ سبحانه ـ لما فيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم ، وتيسير أمورهم ، وتفريج كربهم . وإذا كان الإسلام قد ندب إليه ، وحبب فيه بالنسبة للمقرض ، فإنه أَباحه للمقترض ، ولم يجعله من باب المسأَلة المكروهة ؛ لأَنه يأخذ المال لينتفع به في قضاءِ حوائجه ، ثم يرد مثله .

١ـ روى أَبو هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن نَفَّس عن مسلمٍ كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا ، نفس الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومَن يسَّر على معسرٍ ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أَخيه» . رواه مسلم ، وأَبو داود ، والترمذي . [مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٢٥)] .

٢ـ وعن ابن مسعود ، أَن النبي ﷺ قال : «ما من مسلمٍ يقرض مسلمًا قرضًا مرتين ، إِلا كان كصدقة مرة» . رواه ابن ماجه ، وابن حبان . [ابن ماجه (٢٤٣٠) وابن حبان (٥٠١٨) والبيهقي (٥/ ٣٥٣ - ٣٥٤)] .

٣ـ وعن أَنس ، قال رسول الله ﷺ : «رأَيت ليلة أُسريَ بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشر أَمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أَفضل من الصدقة ؟ قال : لأَن السائل يسأَل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» . [ابن ماجه (٢٤٣١)] .

عقدُ القرضِ : وعقد القرض عقد تمليك ، فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإِيجاب والقبول ، كعقد البيع والهبة . وينعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكلّ لفظ يؤدي إلى معناه . وعند المالكية ، أَن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال . ويجوز للمقترض أَن يرد مثله أَو عينه ؛ سواء أَكان مثليًّا أَم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أَو نقص . فإن تغير وجب رد المثل .

اشتراطُ الأَجلِ فيه : ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنه لا يجوز اشتراط الأَجل في القرض ؛ لأَنه تبرعٌ محضٌ ، وللمقرض أَن يطالب ببدله في الحال . فإذا أجل القرض إلى أَجل معلوم ، لم يتأجل وكان حالًّا . وقال مالك : يجوز اشتراط الأَجل ، ويلزم الشرط . فإذا أَجّل القرض إلى أَجل معلوم لم يتأجل ، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأَجل ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ . [البقرة : ٢٨٢] .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني ، عن أَبيه ، عن جده ، أَن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم» . رواه أَبو داود ، وأَحمد ، والترمذي ، والدارقطني . [أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) وأحمد (٢/ ٣٦٦) والـ... .

ما يصحُّ فيه القرضُ : يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أَن الرسول ﷺ استلف من رجل بكرًا[1] . [أحمد (٦/ ٣٩٠) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائى (٧/ ٢٩١) وابن ماجه (٢٢٨٥)] . كما يجوز قرض ما كان مكيلًا أَو موزونًا ، أَو ما كان من عروض التجارة . كما يجوز قرض الخبز والخمير ؛ لحديث عائشة : قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصانًا ، فقال : «لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل» . [إرواء الغليل (٥/ ٢٣٢)] . وعن معاذ ، أَنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير؟ فقال : «سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأَخلاق ، فخذ الكبير وأَعط الصغير ، وخذ الصغير وأَعط الكبير ، خيركم أَحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» . [إرواء الغليل (٢/٢٣٣) ومجمع الزوائد (٤/ ١٣٩)] .

كلُّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا : إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ، ومعاونتهم على شئون العيش ، وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ، ولا أسلوبًا من أَساليب الاستغلال . ولهذا لا يجوز أَن يرد المقترض إلى المقرِض ، إلا ما اقترضه منه أَو مثله ، تبعًا للقاعدة الفقهية القائلة : كلّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا .[2] والحرمة مقيدة هنا ، بما إذا كان نفع القرض مشروطًا أَو متعارفًا عليه . فإن لم يكن مشروطًا ولا متعارفًا عليه ، فللمقترض أَن يقضي خيرًا من القرض في الصفة ، أَو يزيد عليه في المقدار ، أَو يبيع منه داره إن كان قد شرط أَن يبيعها منه . وللمقرض حق الأَخذ دون كراهة ؛ لما رواه أَحمد ، ومسلم ، وأَصحاب «السنن» ، عن أَبي رافع ، قال : «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأَمرني أَن أَقضي الرجل بكرًا ، فقلت : لم أَجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا .[3] فقال النبيُّ ﷺ : «أَعطِه إياه ، فإن خيرَ كِم أَحسنكم قضاءً» . [أحمد (٦/ ٣٩٠) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائى (٧/ ٢٩١) وابن ماجه (٢٢٨٥)] . وقال جابر بن عبد الله : «كان لي على رسول الله حق ، فقضاني وزادني» . رواه أَحمد ، والبخاري ، ومسلم . [أحمد (٣/ ٣٠٢) والبخاري (٢٣٩٤) ومسلم (٧١٥/ ٧١)] .

التَّعجيلُ بقضاءِ الدَّينِ قبلَ الموتِ :

١ـ روى الإمامُ أَحمد ، أَن رجلًا سأَل رسول الله ﷺ عن أَخيه مات وعليه دين ؟ فقال : «هو محبوس بدينه ، فاقض عنه» . فقال : يا رسول الله ، قد أَديت عنه ، إلا دينارين ادعتهما امرأَة ، وليس لها بيِّنة . فقال : «أَعطِها ؛ فإنها محقة» . [أحمد (٥/ ٧)] .

٢ـ وروي ، أَنَّ رجلًا قال : يا رسول الله ، أَرَأَيت إن جاهدت بنفسي ومالي ، فقُتلتُ صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر ، أدخل الجنة ؟ قال : «نعم» . فقال ذلك مرتين أَو ثلاثًا . قال : «إلا إن متَّ وعليك دينٌ ، وليس عندك وفاءٌ» . وأَخبرهم[4] بتشديدٍ أُنزِل ، فسأَلوه عنه فقال : «الدَّيْن ، والذي نفسي بيده ، لو أَنَّ رجلًا

(١) البكر : الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعًا وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ : وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

(٣) الخيار : المختار . والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

(٤) أي الرسول ﷺ .

قُتِل في سبيل الله ثم عاش ، ثُمَّ قُتِل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة ، حتى يقضيَ دينه» [مسلم (١٨٨٥)] .

٣ـ وعن أَبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على رجل مات وعليه دين ، فأتي بميت ، فقال : «أعليه دين» ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : «صَلُّوا على صاحبكم» . فقال أَبو قتادة الأَنصاري : هما عليَّ يا رسول الله . قال : فصلَّى عليه رسول الله ﷺ . فلما فتح الله على رسوله ﷺ ، قال : «أنا أولى بكلّ مؤمنٍ من نفسه ، فمن ترك دينًا فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالًا فلورثته» . أَخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أَبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أَبي هريرة . [البخاري (٢٢٨٩) وأحمد (٤/ ٤٧ و٥٠) والترمذي (١٠٦٩) والنسائي (٤/ ٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٧)] .

٤ـ وحديث البخاري ، عن أَبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أَخذ أَموال الناس يريد أَداءَها أَدى الله عنه ، ومَن أَخذها يريد إتلافها أَتلفه الله» . [البخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١)] .

مطلُ الغنيِّ ظلمٌ : عن أَبي هريرة ، أَن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغَنيِّ ظلم ، وإذا أُتبعَ أَحدُكم على مليءٍ فليتبع»(١) . رواه أَبو داود ، وغيره . [البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥)] .

استحبابُ إنظارِ المعسرِ : يقول الله سبحانه : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

١ـ ورُوِي عن أَبي قتادة أَنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده ، فقال : إني معسرٌ . فقال : آلله(٢)؟ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن سرَّه أَن ينجيه الله من كُرَبِ يوم القيامة ، فلينفس عن معسرٍ أَو يضع عنه» . [مسلم (١٥٦٣)] .

٢ـ وعن كعب بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن أَنظر معسرًا أَو وضع عنه ، أَظلَّهُ الله في ظِلِّه» . [ابن ماجه (٢٤١٩) والحاكم (٢/ ٢٨ - ٢٩) ومجمع الزوائد (٤/ ١٣٤)] .

ضَعْ وتعجَّلْ : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدَّين ، نظير التعجيل بالقضاء قبل الأَجل المتفق عليه . فمن أَقرض غيره قرضًا إلى أَجل ، ثم قال المقرض للمقترض : أَضع عنك بعض الدين ، نظير أَن ترد الباقي قبل الأَجل . فإنه يحرم . ويرى ابن عباس ، وزفر جواز ذلكِ ؛ لما رواه ابن عباس ، أَن النبيَّ ﷺ لما أَمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنك أَمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله ﷺ : «ضعوا وتعجلوا» . [الحاكم (٢/ ٥٢)] .

* * *

---

(١) أي إذا أُحيل على غني فليقبل الإحالة .

(٢) الهمزة الأُولى ممدودة على الإستفهام ، والثانية من غير مدٍّ والهاء فيهما مكسورة .